

Distr.: General
3 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٨٥/٦٣ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وصون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توفر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب حرية الشخص المحتجز إلى حد وضعه خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توفر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على المراقبة الفعالة لتدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

(٢) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والمعنيين بالإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتحديد الدقيق بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤) و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٥) و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦) والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٧) ومقرر المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٩) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى جملة أمور منها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوّه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من عمل في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٠)، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بالتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسراهم من معاناة، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - تؤكد من جديد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(١٢)؛

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٥ - **هيب بالدول** إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان للجميع، ومن بينهم الأشخاص المتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٧ - **هيب بالدول** ألا تلجأ إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الدين؛

٨ - **تحث الدول** على التقيد التام، في سياق مكافحة الإرهاب، بالالتزامات فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩ - **تحث أيضاً الدول** على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين. بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

١٠ - **هيب بالدول** الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

١١ - **هيب أيضاً بالدول** كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية

والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلمسون الحماية الدولية؛

١٢ - تحت الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢) وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٤) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٦) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٣ - تحت جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحقق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز، وبالضمانات القضائية الأساسية في حالة تقديمهم إلى المحاكمة؛

١٤ - تعارض أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحت الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٥ - تنوّه باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - تؤكد من جديد أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحياتهم الأساسية والتمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٧ - تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية وغير رجعية الأثر وأن تتوافق والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٩ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها وشفافيتها، وترحب باستمرار مجلس الأمن في تعزيز الجهود الرامية إلى دعم هذه الأهداف وتشجعه على القيام بذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - **تحث** الدول على الامتثال التام لالتزاماتها الدولية مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم بغرض مكافحة الإرهاب؛

٢١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٧) وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٨)، المقدمين عملا بالقرار ١٥٩/٦٢، وتخطط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

٢٢ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

(١٧) A/63/337.

(١٨) انظر A/63/223.

٢٣ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٠) التي تؤكد من جديد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضية والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة جهودها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولايتهم، وعلى تنسيق جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

٢٩ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجديّة في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣١ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥. بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨